

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى التنمية المحلية والصحة والسكان

رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية للمستشفيات

والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية

وزير التنمية المحلية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة

المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية ؛

وعلى اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية

الصادرة بقرار وزيرى الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزيرى الدولة للتنمية المحلية والصحة والسكان رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١

بايقاف العمل باللائحة الأساسية للمستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية

وصحة الأسرة التابعة لوحدات الإدارة المحلية والصادرة بالقرار رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار وزيرى التنمية المحلية والصحة والسكان رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنصوص المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ ، النصوص الآتية :

« مادة ١٥ - تتكون موارد صندوق تحسين الخدمة بالمستشفيات من البنود التالية :

- ١ - ما يتم تحصيله نظير تقديم خدمات علاجية أو تشخيصية بأجر للأفراد أو الهيئات أو المؤسسات .
- ٢ - مقابل عبوة الدواء من المترددين للكشف بالعيادة الخارجية ويصدر بتحديد قرار من وزير الصحة والسكان .
- ٣ - حصيلة إيجار الكافتيريا أو الأماكن التى تخصص لبيع الهدايا أو الزهور وكذلك إيجار قاعات التدريب وخلافه .
- ٤ - مقابل خدمات استخراج الشهادات الطبية .
- ٥ - مقابل استخراج التقارير الثلاثية .
- ٦ - مقابل زيارة المرضى .
- ٧ - التبرعات النقدية والعينية والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- ٨ - عوائد استثمار حسابات الصندوق .
- ٩ - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المستشفى .

مادة ١٦ - توزيع حصيلة صندوق تحسين الخدمة المنصوص عليها

في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩) من المادة (١٥) بعد تجنيب المبالغ التالية :

(أ) تكلفة الأدوية وأفلام الأشعة والمستلزمات الطبية وكيمائيات المعامل الخاصة بأقسام العلاج بأجر .

(ب) « ٦٠٪ » (ستون بالمائة) من أجر العمليات الجراحية وأجور التخدير ومقابل الإشراف الطبي على المرضى ، وتصرف للجراحين وجميع الفريق الطبي المساعد (المشاركين في العملية) .

(ج) « ٦٠٪ » (ستون بالمائة) من مقابل الإشراف الطبي على المرضى بالتخصصات الباطنية ، وتصرف لأطباء الإشراف الطبي أو الرعاية المركزة وجميع الفريق الطبي المساعد الخاص بكل حالة .

(د) « ٥٠٪ » (خمسون بالمائة) من إيرادات المعامل والأشعة وبنك الدم والطب الطبيعي والعلاج الطبيعي ، وتصرف للأطباء والكيميائيين والفنيين وإخصائى وممارسى العلاج الطبيعي .

مادة ١٦ مكرراً (١) - توزيع حصيلة صندوق تحسين الخدمة المنصوص عليها

في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩) من المادة (١٥) بعد تجنيب ما جاء بالمادة السابقة ،

على النحو التالى :

(أ) « ٥٠٪ » (خمسون بالمائة) حوافز للأطباء والعاملين بالمستشفى .

(ب) « ٤٠٪ » (أربعون بالمائة) لتحسين الخدمة بالمستشفى .

(ج) « ٥٪ » (خمس بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة ب مديرية الشؤون الصحية .

(د) « ٥٪ » (خمس بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة .

على أن يخصص (١٪) لدعم الإشراف المركزى بقطاع الطب العلاجى وتمويل التعاقدات

مع العمالة والخدمات المساعدة بأنواعها .

مادة ١٦ مكرراً (٢) - توزيع حصيلة البند (أ) من المادة ١٦ مكرراً (١) والمخصصة لحوافز

الأطباء والعاملين بالمستشفى ، على النحو التالى :

« ٢٪ » (اثنان بالمائة) لمدير المستشفى .

« ١٪ » (واحد بالمائة) لنائب المدير أو الوكلاء مجتمعين توزع بينهم بالتساوى .

ويشترط أن يكون كل منهم متفرغاً ، وفى حالة عدم التفرغ يضاف الفارق إلى نسبة الأطباء .

« ٢٪ » (اثنان بالمائة) لكل من مدير الاستقبال والطوارئ ، ومدير العيادات الخارجية ،

ورئيس المجلس الطبى والمدير المالى والإدارى ، ورئيسة هيئة التمريض وتوزع بينهم بالتساوى .

« ٤٣٪ » (ثلاثة وأربعون بالمائة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدالة

وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى (إن وجدوا) وتوزع وفق قواعد يضعها المجلس الطبى

للهيئة الطبية بكل مستشفى ويعتمدها مجلس الإدارة .

« ٣٥٪ » (خمسة وثلاثون بالمائة) لهيئة التمريض .

« ١٥٪ » (خمسة عشر بالمائة) للإداريين وياقى فئات العاملين الذين لم تشملهم

النسب السابقة .

« ٢٪ » (اثنان بالمائة) تصرف مكافآت بمعرفة مدير المستشفى للمتميزين من مختلف

الوظائف والتخصصات ، على أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة المستشفى .

مادة ١٦ مكرراً (٣) - توزيع حصيلة البند (ج) من المادة ١٦ مكرراً (١) والمخصصة لصندوق

تحسين الخدمة بديرية الشؤون الصحية ، على النحو التالى :

١ - « ٣,٥٪ » (ثلاثة ونصف بالمائة) للصرف على تحسين الخدمة بالمديرية .

٢ - « ١,٥٪ » (واحد ونصف بالمائة) حوافز للعاملين بديوان المديرية توزع كالتالى :

« ١٥٪ » (خمسة عشر بالمائة) لمدير المديرية .

« ٥٪ » (خمسة بالمائة) لوكيل المديرية العلاجى .

« ٤٠٪ » (أربعون بالمائة) للأطباء البشريين والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين

بالوظائف الإدارية والإشرافية المسئولين عن متابعة العمل بالمستشفيات ،

وذلك طبقاً لتقارير المرور المعتمدة من مديرى الإدارات المختصة بالمديرية توزع بينهم بالتساوى .

« ١٠٪ » (عشرة بالمائة) لمشرفات التمريض العلاجى بالمديرية .

« ٢٠٪ » (عشرون بالمائة) للماليين والإداريين ونظم المعلومات والشئون القانونية .

« ١٠٪ » (عشرة بالمائة) للعمال والسائقين .

ويتولى مدير المديرية الإشراف على الصرف من الحصة المقررة لتحسين الخدمة بالمديرية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٧ - يتولى مدير المستشفى متابعة الصرف من حصيلة صندوق تحسين الخدمة فى حدود النسب الموضحة بالمادة ١٦ مكرراً (١) .

مادة ١٨ - تحدد أولويات الصرف من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى (« ٤٠٪ » مضافاً إليها حصيلة البندين « ٧ ، ٨ » من المادة « ١٥ ») ، على النحو التالى :

١ - شراء الأدوية ، وأفلام الأشعة ، والمستلزمات الطبية أو الأجهزة وذلك فى إطار اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

٢ - إصلاح وصيانة الأجهزة الطبية أو غير الطبية ، والمعدات وصيانة المباني والأثاث فى حالة عدم وجود عقود صيانة مركزية .

٣ - تحسين مستوى خدمات التغذية وتجديد الأثاث والمفروشات وزى العاملين .

٤ - التعاقد مع الأطباء والفنيين والعمال المؤقتين إن لزم الأمر ، بما لا يجاوز « ٣٠٪ » (ثلاثون بالمائة) من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة بالمستشفى .

٥ - التعاقد مع الشركات أو الجهات المتخصصة لتحسين الخدمات كالنظافة والأمن ، أو أعمال الصيانة مثل صيانة شبكات المياه ، والصرف الصحى وإصلاح المصاعد وذلك فى إطار اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

٦ - سداد المديونيات المستحقة على المستشفى أو الوحدة الصحية فى حالة نفاذ بند الموازنة (الكهرباء والمياه والتليفون) .

٧ - أية بنود أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة ١٩ - يوقع مدير المستشفى على شيكات الصرف توقيعاً أول ، وفى حالة غيابه يوقع من يفوضه ، أما التوقيع الثانى فيكون لرئيس الوحدة الحسابية بالمستشفى .

مادة ٢٠ - تلتزم الإدارات المالية بمديرية الشئون الصحية والمستشفيات باتباع نظام التحصيل والإيداع والتوريد والصرف والمراقبة لموارد صندوق تحسين الخدمة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح السارية .

مادة ٢١ - تلتزم الإدارة المالية بالمستشفى بما يأتى :

١ - إعداد موازنة تقديرية سنوية يشارك فى إعدادها رؤساء الأقسام الفنية والإدارية وتعرض على مجلس إدارة المستشفى .

٢ - إعداد تقارير مالية وقوائم تكاليف ربع سنوية تعرض على مدير المستشفى ومجلس الإدارة .

٣ - إنشاء قسم للتكاليف يتولى حساب التكلفة الحقيقية للخدمة لكل قسم فنى وذلك لكل مريض يعالج بالنظام المجانى أو العلاج بأجر ، على أن يراعى فى حسابات التكلفة ما هو مخصص لإهلاكات الأصول الثابتة سواء كانت طبية أو غير طبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ١٩ / ١٠ / ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

وزير التنمية المحلية

الأستاذ الدكتور / عمرو محمد حلمي

المستشار الدكتور / محمد عطية